في المحرم يموت خمروه ولا تشبهوه باليهود رواه الدار قطني وفي الموطا عن عايشة رضي الله عنها اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم وفي الموطا ان ابن عمر لما مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمر راسه ووجهه وقال لولا انا محرمون لحنطناك والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان تكون التركة عبدا جانيا او شيا مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من يجب عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف وفي شرح الطحاوي لمصنفها واما المراة اذا لم يكن لها مال فكفنها ومونتها على الزوج عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد والشافعي ذلك على من تلزمه نفقتها من ذوي انسابها انتهى فقد ضم قول ابي حنيفة الى قول ابي يوسف وقيد بما اذا لم يكن لها مال وفي المنظومة قيد بالاعسار ايضا لكن خص الخلاف بابي يوسف لم يذكر معه ابا حنيفة وكذا في عامة الكتب وفي الفتاوى لم يقيد بالاعسار ايضا بل قالوا تجهيزها على الزوج وان تركت مالا عند ابي يوسف وعليه الفتوى انتهى والاولى حيث جعل الفتوى على قول ابي يوسف ان يقيد بما اذا كانت معسرة لان غاية ما وجهوه به ان الغرم بالغنم ولو تركت مالا يرثه الزوج فيكون غرامة تجهيزها عليه ولا شك ان هذه العلة لا تخصه بل تعم سايرالورثة ومقتضاها ان تكون على الورثة بالحصص حال الاعسار ايضا فكيف تجب عليه وحده

حال

حال الاعسار ايضا فكيف تجب عليه وحده فان قيل باعتبار نفقتها عليه وحده حال الحياة يقال كانت في مقابلة احتباسها وقد زال بالموت بخلاف ما يجب على القريب فانه للقرابة وهي باقية بعده فاذا تاملت وجدت التوجيه يرجح قول محمد والله اعلم ولو كفنه من يرثه يرجع بما في تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع اولم يشهد الرابع في الصلاة عليه وهي فرض كفاية كما مر وعليه الاجماع وشرط صحتها شرائط الصلاة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غايب ولا حاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا وضع تقدم عليه المصلي وهو الامام من بعض الوجوه وانما قلنا ذلك لان صحة الصلاة على الصبي ونحوه افادت انه لم يعتبر اماما من كل وجه كما انها صلاة من بعض الوجوه ولذا لو دفن بلا صلاة او بلا غسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش سقط هذا الشرط او الشرط في وصلي على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما اذا لم يهل عليه التراب بعد فانه يخرج ويغسل ويصلى عليه ولو صلي عليه بلا غسل ودفن واهيل عليه التراب تعاد لغسل الاولى وقيل تنقلب الاولى صحيحة لتحقق العجز فلا تعاد واما صلاة صلى الله عليه وسلم على النجاشي فانما لانه رفع له سريره حتى راه بحضرته فتكون صلاة من خلفه على ميت براه الامام وبحضره دون المامومين وهذا غير مانع من الاقتداء وهذا وان كان احتمالا لكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)